

هل يجوز إخراج زكاة الفطر مالاً أول رمضان؟



«القاهرة - الخليج»

قالت دار الإفتاء المصرية إنه يجوز شرعاً إخراج زكاة الفطر، منذ أول شهر رمضان، ويفضل أن تكون الزكاة مالاً مطلقاً.

وأكد د. شوقي علام، مفتي مصر، أنه يجوز شرعاً إخراج زكاة الفطر منذ أول يوم في شهر رمضان، وحتى قبيل صلاة عيد الفطر، مشيراً إلى أهمية تعجيل زكاة الفطر وتوجيهها إلى الفقراء والمحتاجين، حيث تعيش الأمة الإسلامية، والإنسانية جمعاء، ظروفًا استثنائية غير مسبوقة، غيرت سمات الحياة المعتادة في شهر رمضان.

وأضاف أن قيمة زكاة الفطر في مصر تعادل 2.50 كيلو جرام من القمح عن كل فرد، بما يساوي 15 جنيهًا، لأنه غالب قوت أهل مصر، ويستحب الزيادة لمن أراد على مبلغ زكاة الفطر، إن كان يراه زهيداً.

وأوضح د. علام في اللقاء الرمضاني اليومي، على قناة «صدى البلد» أن دار الإفتاء المصرية أخذت برأي الإمام أبي

حنيفة في جواز إخراج زكاة الفطر نقوداً بدلاً من الحبوب، تيسيراً على الفقراء في قضاء حاجاتهم ومطالبهم، والفتوى مستقرة على ذلك.

وأضاف أن دار الافتاء ترى أن ذلك أوفق لمقاصد الشرع، وأرفق بمصالح الخلق.

وأفاد بأن الإنسان يخرج عن نفسه وزوجته، وإن كان لها مال، وعن أولاده ووالديه الفقيرين، والبنات التي لم يدخل بها زوجها، فإن كان والده غنياً لم يجب عليه أن يخرج عنه.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024